جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبروسائل التواصل الاجتماعي
The crime of inciting hate speech through social media

مختاري حياة، طالبة دكتوراه (*)
المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو، الجزائر
h-mokhtari@cu-aflou.edu.dz
مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

حساين عومرية، أستاذة محاضرة (أ)
المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو، الجزائر
o.hassaine@cu-aflou.edu.dz
مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

تاريخ الاستلام: 2023/02/19 تاريخ القبول للنشر: 2023/08/18

****

ملخص:

تناولت الدراسة موضوع مكافحة جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تعد أكثر الجرائم انتشارا مؤخرا وأخطرها خاصة وأنها تهدد أمن الدول واستقرارها حيث ساهمت البيئة الرقمية في سهولة انتشارها وتداولها بما تحمله في طياتها من تحريض وتحفيز على الكراهية وما يترتب عليها من آثار وخيمة كالعنف والتمييز وغيرها من أضرار على المجتمع قد تؤدي إلى الانقلابات والحروب الداخلية وحتى الإبادات الجماعية، والجزائر كغيرها من الدول جرمت التمييز وخطاب الكراهية وكان القانون 05/20 دليل سعيها في مجابهة هذه الجريمة ومكافحتها لاسيما في ظل الفضاء الرقمي الذي يشكل مسرحا مناسبا لاستفحالها وتداولها بشكل يدعو إلى دق ناقوس الخطر وطنيا ودوليا.

الكلمات المفتاحية: التحريض، خطاب الكراهية، وسائل التواصل الاجتماعي، المرصد الوطني، القانون 05/20، جرائم التمييز..

Summary:

The study dealt with the issue of combating the crime of incitement to hate speech through social media, which is the most widespread crime recently and the most dangerous, especially as it

threatens the security and stability of countries, as the digital environment has contributed to the ease of its spread and circulation, with what it carries with it of incitement and motivation to hatred and the consequent dire effects such as violence. Discrimination and other harms to society may lead to coups, internal wars and even genocides. Algeria, like other countries, criminalized discrimination and hate speech, and Law 05/20 was evidence of its endeavor to confront and combat this crime, especially in light of the digital space, which constitutes a suitable scene for its escalation and circulation in a manner Calls for sounding the alarm nationally and internationally.

key words: agritation , the hatred , social media ; national observatory ; the low 20/05 , discrimination crimes.

مقدّمة:

إن التطور المتسارع الذي يشهده العالم في ظل الثورة المعلوماتية وظهور أنماط وصور مستحدثة من الجرائم لاسيما ما تم تسميتها بالجريمة الالكترونية التي انتشرت بشكل رهيب في الفترة الأخيرة مواكبة للتطور التكنولوجي مما جعل الشبكة الرقمية وسيلة مثلى لتنفيذ العديد من الجرائم بعيداً عن أعين الجهات الأمنية و رقابتها، وقد ساهم في تنامي الجريمة أيضا ما كان نتاج تطور تكنولوجيا المعلومات وشبكة الاتصالات ما يعرف بوسائل التواصل الاجتماعي و انتشارها بطريقة مخيفة ومرعبة لاسيما في أوساط الشباب خاصة، فاستفاد الجناة في تطوير أساليبهم الإجرامية بشكل أكثر تقنية وإبداع فنشطت الجريمة بين كل من أشخاص يحترفون الإجرام كفاعلين أصلين تتجه إرادتهم إلى ارتكاب جرائمهم رغم خلو أذهانهم ونيتهم من هذا الاندفاع الإجرامي بإيعاز و تحفيز من شخص أو مجموعة، وهو ما يعرف بالتحريض على ارتكاب الجريمة، التي عرفت انتشاراً واسعاً لاسيما عبر الأوساط الالكترونية وهو أمر في غاية الخطورة، وظهرت مجموعة إجرامية كبيرة ذات مطامع سياسية كبرى وأفكار إيديولوجية استغلت وسائل التواصل الاجتماعي لبث أفكارها وتنفيذ جرائمها. و تعددت الجرائم التي تم التحريض عليها الكترونيا منها جريمة التحريض على خطاب الكراهية موضوع الدراسة، بحيث سارعت الجرائر كغيرها من الدول لمحاولة التصدي لها ومواجهتها تشريعيا من خلال إصدار القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما .

فأهمية الموضوع تطرح نفسها وبشدة خاصة في ظل استفحال جريمة التحريض على الكراهية وانتشارها عبر وسائل التواصل اجتماعي لتسليط الضوء على خطورتها وكذا الحاجة الملحة إلى إنشاء منظومة تشريعية وطنية كفيلة لمجابهة هذه الجريمة. من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

هل تخضع جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبروسائل التواصل الاجتماعي للأحكام العامة المنصوص عليها قانون العقوبات أم أن المشرع خصها بمنظومة تشريعية خاصة لمجابهتها ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي للبحث في الأحكام العامة لهذه الجريمة والتطرق إلى البناء القانوني لها ودراسة السياسة الجنائية الموضوعية إلي جانب الاستعانة بالمنهج المقارن للتعرف على موقف التشريعات المقارنة وهذا بتقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول ماهية جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني. السياسة الجنائية لمجابهة جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: ماهية جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبروسائل التواصل الاجتماعي

ساهم التطور الملحوظ لمواقع التواصل الاجتماعي خلال العقد الأخير في مجال الاتصال والتكنولوجيا الرقمية في تفاقم وظهور العديد من أنماط الإجرام المختلفة حيث ساهمت التكنولوجيا الحديثة وعالم الانترنت في تطوير مهارات الجناة، بحيث أصبحوا يبدعون ويتفننون في ارتكاب جرائمهم، لعل أبرزها التي عرفت انتشارا واسعا مؤخرا جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فيما يلي سنتطرق إلى ماهية جريمة التحريض على خطاب الكراهية (المطلب الأول) ثم سنتطرق الى ماهية وسائل التواصل الاجتماعي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ماهية جريمة التحريض على خطاب الكراهية

لا يوجد تعريف موحد لخطاب الكراهية وذلك لامتداد محتوى الكلمة ليشمل العديد من المجالات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو القانونية، وحتى السياسية، لأن

كل هذه المجالات تتضمن خطابات قد تفضي للكراهية، فيما يلي نتطرق إلى مفهوم خطاب الكراهية (الفرع الأول) والأحكام العامة لجريمة التحريض على خطاب الكراهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم خطاب الكراهية

لقد ثار جدلا واسعا حول مشروعية و تجريم خطاب الكراهية ومدى تعارض هذا المفهوم مع حرية التعبير المكفولة بالمواثيق الدولية.

أولا: تعريف خطاب الكراهية

1- **لغة:** من الناحية اللغوية، خطاب الكراهية من الكره ضد الحب (الرازي، 1986، ص 283) ، ويقصد بخطاب الكراهية الحديث الذي يحمل في طياته الكره والمقت والنفور وذلك من خلال ما يتفوه به ويثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من المجتمع. (حميد،، 2018ن ص 326)

2- **اصطلاحا:** أما من الناحية الاصطلاحية فلا يوجد تعريف فقهي موحد يضع أسس وضوابط خطاب الكراهية يتم اعتماده وطنيا أو دوليا، فهناك من عرفه على أنه نوع من الحديث أو الخطاب الذي يتضمن بطياته هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحفيزا من شخص أو عدة أشخاص لأسباب عدة قد تتعلق بالإعاقة، العرق، الجنس، الدين، اللغة، الهوية، أو الطبقة الاجتماعية، ومن هذه الخطابات ما يأخذ طابع التمييز الموضعي أي المحلي، أي ضمن منطقة معينة، كما قد يتسع نطاقه ليكون دوليا ليشمل دولة ما (عمير، 2022، ص797)

يعد خطاب الكراهية بمثابة وسيلة لتحفيز المشاعر بشكل سلبي ضد الآخر (شخص أو دولة) ويزداد خطورة كل ما وجد البيئة الملائمة لانتشاره، كمساهمة وسائل الإعلام والتكنولوجيا الرقمية الحديثة إلى جانب عدم وجود الضوابط القانونية.

ثانيا: مضمون خطاب الكراهية في ظل المواثيق الدولية والتشريع الجزائري :

1- **مضمون خطاب الكراهية في ظل المواثيق الدولية:**

لم تتناول كل المواثيق الدولية حضرا واضحا لخطاب الكراهية، ومتى يعد هذا التصرف من قبيل الجرائم التي تستوجب الجزاء نشير إلى البعض منها فيما يلي:

1- **أ- خطاب الكراهية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضوابط ممارسة حرية التعبير، من خلال نص المادة 19 التي جاء فيها: تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في

الفقرة 2 من هذه المادة، واجبات ومسؤوليات خاصة، وعليه يجوز إخضاعها لبعض القيد شريطة أن تكون تلك الضوابط محددة قانونا وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين والآداب العامة وهذا وقد حضرت المادة 20 منه التحريض على القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"

1-ب- خطاب الكراهية ضد الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري:

تضمنت هذه الاتفاقية جملة ضوابط التي تخص التمييز وخطاب الكراهية وضرورة محاربتها في جملة مؤداها، مهامها ما ورد في نص المادتين4،3 منها ، حيث ورد في نص المادة 4 الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات، القائمة على الأفكار أو النظريات بتفوق أي عرق او أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيق لهذه الغاية مع مراعاة لحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية وغيرها من المواد كنص المادة 8 مثلا: وعليه تنوعت الأسس التي حضرت بموجبها الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية التي أغلبها أسس وفق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- مضمون خطاب الكراهية ضمن القانون 20\05 في التشريع الجزائري:

ميز القانون 20\05 بين كل من مصطلح التمييز وخطاب الكراهية وإن كانت في مجملها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي تحفيز وشحن المشاعر بشكل سلبي ضد فئة معينة، مما يجسد العنصرية فكرا وواقعا، فيعرف خطاب الكراهية في مفهوم القانون 20\05 على "أنه جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء والإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى الشخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية "

و للإشارة: تختلف أشكال التعبير، قد تكون بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو الغناء أو أي شكل آخر من أشكال التعبير أيا كانت الوسيلة المستعملة. (البدري، 2019، ص 487)

الانتماء الجغرافي: الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني.

ما يستكشف من تعريف المشرع الجزائري المعتمد في القانون 20\05 لخطاب الكراهية قد استعمل مصطلحات عمومية، الأمر الذي يجعل من أمر تطبيقه من الصعوبة فيما كان خاصة في ظل غياب الأساس الديني كأهم سبب لقيام التمييز وخطابات الكراهية. (عمير، 2022، ص 9)

الفرع الثاني : الأحكام العامة لجريمة التحريض على خطاب الكراهية:

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة لخطاب الكراهية في المادة 2 أن المشرع لم ينص بشكل واضح على التحريض على خطاب الكراهية بشكل واضح وإنما أشار فقط من خلال أو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع على نحو فيه إيحاء على التحريض والتحفيز وفيما يلي سنتطرق إلى الإطار العام للتحريض (أولا) ثم التحريض على خطاب الكراهية (ثانيا)

1- تعريف التحريض:

1-أ- لغة: ويأتي التحريض بمعنى الحث والإحماء والحض على الشيء و وجاء في معنى التحريض: الحث على الشيء: فيقال حرض على الأمر أي بمعنى حث عليه، ودفع للقيام به وحرضه: حمله عليه وأغراه به وكذلك يأتي بمعنى التأثير على الغير، ودفعه نحو إتيان الجريمة سواء كان ذلك بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك. (فرحات، 2013، ص 203)

1-ب- اصطلاحا: هناك العديد من المحاولات لتعريف جريمة التحريض فيما يلي سنستعرض أهم ما ورد فيها و من التعريفات: عرف البعض جريمة التحريض بأنها :"دفع الجاني على ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها ، الوجهة التي يريدها المحرض بإثارة فكرة الجريمة في ذهن الآخر وحثه على ارتكابها،"، وهناك من يرى، أن التحريض يحتوي على إيعاز يتضمن خلق فكرة وإثارة نفسية الفاعل بالتأثير عليها و دفعه إلى الجريمة. (عودة، 1968، ص 357)

و بتعبير آخر " التحريض هو مؤثر خارجي يتناول الجانب المعنوي للمحرض وهو ما جعل بعض الفقهاء يصفه بأنه سلوك ينطوي على سببية معنوية، إذ من شأنه أن يخلق الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى المخاطب و بالتالي الانتقال من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي والتنفيذ. (خلفي، 2016-2017، ص 245)

2-التحريض قانونا وتشريعياً:

نص المشرع الجزائري في العديد من المواد على التحريض فنجده نظم أحكام المساهمة في الجريمة في المواد من 41 إلى 42 من قانون العقوبات في أحكامه العامة، حيث نصت المادة 41 على ما يعرف بالفاعل الأصلي، إذ جاء نصها كالتالي: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة

مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي وجعل المحرض فاعلا أصليا في الجريمة، (بوسقيعة، 2009، ص 155-156) وهذا طرح جديد تبناه المشرع الجزائري بعد تعديل 82\04 المؤرخ في 12/02/1982، حيث يخرج نشاط المحرض من دائرة النشاط التبعي، بحيث هو من يخلق التصميم الإجرامي. (أيوب،، 2012،ص 80-81)

ورد مفهوم التحريض في قانون العقوبات بعنوان القسم السابع من الفصل الثاني من الباب الثاني بتحريض القصر على الفسق والدعارة، وحرم جملة من الأفعال التي تعد من قبيل التحريض، كالتحريض على التجمهر المسلح، وغير المسلح والتحريض على الإجهاض، فأينما ورد مصطلح التحريض يشمل كل الصور التي ذكرها المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات، وهي الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

كما نجد أن كل من المشرع المصري واللبناني نص على التحريض كجريمة، فنجد نص المادتين 217، 218 من القانون اللبناني اللتان نصتا على أن المحرض هو من حمل أو حاول أن يحمل شخص آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة وأن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة، وعلى العقوبات المقررة للمحرض على الجريمة، سواء كانت ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة. (حسين، 1962، ص 521)

أما المشرع المصري فقد نص على جريمة التحريض في المادة 40 من قانون العقوبات المصري حيث لم تحدد الطريقة ولم تحصر الوسائل (القيلاوي، ص 24). هذا ونصت المادة 1\271 من قانون العقوبات المصري على العقوبة المقررة لكل من المحرض على ارتكاب جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي واعتبرته شريكا، وإذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ثانيا: التحريض على خطاب الكراهية:

يعرف التحريض على خطاب الكراهية بأنه حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية، من العداء والمقت والاحتقار اتجاه المجموعة أو الشخص ضده. (عز، ص 7)

ونصت المادة 4 (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي

عرق أو أية جماعة من لون او أصل اثني آخر وكل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون والتحريض على خطاب الكراهية لم يستأثر بالاهتمام الكافي إلا حديثا على الرغم من أن هذه الظاهرة ليست طارئة أو حديثة العهد وان لها جذور تاريخية قديمة.

المطلب الثاني: ماهية جريمة التحريض الإلكتروني على خطاب الكراهية (التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي على خطاب الكراهية)

تطرقنا أعلاه لمفهوم كل من خطاب الكراهية وكذا الأحكام العامة للتحريض في هذا المطلب، سنتطرق لدراسة هذا المصطلح المركب التحريض الإلكتروني بهذه الصيغة المركبة أي كونه مرتبط بتطور الوسائل التكنولوجية، لاسيما ما يعرف بوسائل أو مواقع التواصل الاجتماعي وهذا بتجزئته لشقين بحيث نتناول ما يعرف بوسائل التواصل الاجتماعي (الفرع الأول) ثم التحريض الإلكتروني على خطاب الكراهية وأشكاله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي لغة واصطلاحا

ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في أن يصبح العالم قرية صغيرة نظرا لما قدمته من تساهيل في انتقال المعلومات والتواصل عن طريق التقنيات الحديثة وغيرها من ما حققته من آثار ايجابية، لكن مقابل ذلك كانت لها آثار سلبية خطيرة لاسيما في مجال الإجرام، مما أدى إلى ظهور جرائم مستحدثة، استغل الجناة فيها كل ما قدمته التكنولوجيا الرقمية في سبيل تطوير أساليبهم الإجرامية.

أولا: وسائل ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن مواقع على الإنترنت يتواصل من خلالها ملايين البشر، تجمعهم اهتمامات مختلفة، حيث يتاح لأعضاء هذه الشبكات إجراء محادثات فورية، إرسال الرسائل البريدية، إنشاء مدونات وتبادل مقاطع فيديو، وغيرها، وبرز دور هذه المواقع والشبكات خاصة في ظل الظروف الطارئة والأحداث العالمية، ولعل آخرها حملة التبرعات لضحايا ومنكوبي زلزال هايتي. (بسمة، 2022، ص 121) كما كان لها الأثر البارز فيما يعرف بالربيع العربي وثورات الشعوب.

تعريف وسائل التواصل الاجتماعي:

لغة: التواصل: وصل يدل على ضم الشيء على الشيء والوصل ضده الهجران

أما اصطلاحا: التواصل عملية نقل الأفكار و التجارب وتبادل الخبرات والمعارف والمشاعر من شخص إلى آخر أو مجموعة مثلها.

أما الاجتماعي: **لغة**: من جمع الشيء جمعا وتجمع القوم أي اجتمعوا من هنا وهناك، واجتمعوا ضد تفرقوا، ويعرف على أنه مجموعة من الأفراد يربط بينهم رابط مشترك بشكل ينظم حياتهم بطريقة معترف بها بينهم. (الهاجري، 2011، ص 55)

ثانيا: التعريف الفقهي لمواقع ووسائل التواصل الاجتماعي:

تتعدد صور مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي ما يجعل من الصعوبة في ما كان تحديد تعريف جامع ومانع لمفهومها، لهذا ظهرت العديد من التعاريف نتطرق إلى أهمها:

تعرف شبكة التواصل الاجتماعي على أنها وسيلة الكترونية حديثة للتواصل الاجتماعي تجمع بين أشخاص أو منظمات في بيئة اجتماعية افتراضية إذ تجمع بين المشاركين فيها روابط. اجتماعية جمة كالصداقة أو الغربة أو المصالح المشتركة أو الفكر والتوافق، التبادل المادي والمعرفي، المحبة أو الكراهية لشيء معين أو علاقات عقائدية، وغيرها. إلى جانب ما توفره شبكة التواصل الاجتماعي من جهد ووقت ومال في جمع المعلومات، فمن خلالها يتم ارتكاب العديد من الجرائم كجريمة التحريض الالكتروني. (أحمد، 2007، ص 153-154)

كما تعرف على أنها تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم عبر شبكة الانترنت، عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، التويتر، اليوتيوب، وغيرها لتحقيق ما يعرف بالتواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: التحريض الإلكتروني على خطاب الكراهية (التحريض على خطاب الكراهية عبروسائل التواصل الاجتماعي وصوره)

من خلال ما تم طرحه من تعريفات سابقة نلاحظ أنها لم تشر إلى خطاب الكراهية الذي ينشر عبر مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي الذي يعرف على أنه: كل عبارة يتم نشرها وتداولها عبر مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي التي تحمل في طياتها تحريضا على العنف و تدعو للتفرقة العرقية او الدينية أو الثقافية أو غيرها، ويعد أخطر من خطاب الكراهية المباشر (التقليدي) نظراً لقدرة الخطاب الإلكتروني على الانتشار والتداول السريع، وتخطيه للعديد من الحدود الجغرافية. (صحراوي، 2012، ص 9)

أما عن صور وأشكال خطاب الكراهية المنتشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال الاستخدام الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي، (الرحمانة، 2018، ص 8)حيث تعتبر هذه

الأخيرة مجالا خصبا للتعبير عن مختلف الآراء، و يأخذ خطاب الكراهية والتحريض عليه أشكال أو صور مختلفة (وافي، 2022، ص 70-71) منها خطاب التمييز والعنصرية، خطاب الحقد والدعوى إلى القتل والعنف، خطابات تنطوي على الشتم والوصم إلى جانب ما نحن ما بصدد دراسته خطاب التحريض الذي هو كل خطاب يشجع على القيام بفعل يشكل ضرراً جسديا أو معنويا مثل التحريض على الانتقام وغيرها، ومن أبرز أشكال الكراهية على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، خطاب التنافر الفكري، وخطابات التي تحرض على التفرقة العرفية والدينية والسياسية، الطائفية التي تنشر انتشاراً واسعاً عبر هذه المواقع، بحيث تمثل هذه الخطابات مصدراً لنشوء الجريمة وهو ما يعبر عنها اليوم بالحرائق الرقمية ، فالاختلاف بين خطاب الكراهية التقليدي المباشر والتحريض الالكتروني على الكراهية يكمن فقط في الوسيلة المستعملة في التعبير، والوسط الذي تنشر فيه.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية لمجابهة جريمة التحريض على الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

باستقرائنا لنصوص مواد القانون 20\05 نجد أن المشرع أدرج العديد الصور التي يمكن أن تندرج تحت لواء التميز وخطاب الكراهية ومنها ما يعرف بالتحريض على خطاب الكراهية، سنفصل فيما يلي ضمن السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع في ظل هذا القانون لمجابهة جريمة التحريض على خطاب الكراهية غير وسائل التواصل الاجتماعي، بالحديث عن السياسة الجنائية الموضوعية لمجابهة جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي (المطلب الأول)، والسياسة الجنائية الاجرائية المعتمدة لمجابهة جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائط التواصل الاجتماعي والتصدي المؤسساتي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السياسة الجنائية الموضوعية لمجابهة جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبروسائل التواصل الاجتماعي

اعتمد المشرع الجزائري في ظل القانون 20\05 سياسة تجريمية وجزائية أو عقابية مميزة نستكشفها من خلال التطرق إلى سياسة التجريم المعتمدة لمجابهة جريمة التحريض على نشر خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالتطرق للبناء القانوني لها (الفرع الأول) وننتقل لدراسة الجزاءات المرصودة لجل صور و مظاهر التحريض على هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سياسة تجريم التحريض على خطاب الكراهية عبروسائل التواصل الاجتماعي (البناء القانوني لجريمة التحريض على خطاب الكراهية عبروسائل التوصل الاجتماعي)

أولا: الركن المادي:

بالعودة لنص المادة 30 من القانون 05/20 نستطيع أن نستخلص مكونات الركن المادي لجريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

1- صفة الفاعل: وتظهر صفة الفاعل حسب ما حددته المادة 30 من القانون 05/20 في: (القادر، 2020، ص239)

1-أ- الفاعل الأصلي: عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل الأصلي على انه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية الفاعل المادي والفاعل المعنوي حيث:

1-ب- الفاعل المادي: هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة (بوسقيعة أ.، 2018)، وفي جريمة الحال الفاعل المادي هو كل من يقوم شخصيا بكل الأفعال المادية التي تدخل في صميم الركن المادي لجريمة التحريض على خطاب الكراهية، حيث يقوم بها منفردا أو مع غيره بحيث يقوم بجميع الأعمال المكونة للركن المادي رفقة شخص غيره.

1-ج- الفاعل المعنوي: اعتمد المشرع في نص المادة 30 في إقراره لمسؤولية الفاعل المعنوي في صورة المحرض الذي اعتبره فاعلا أصليا ولم يعتبره شريكا وخصه بعقوبة الفاعل المادي، مع اشتراطه أن يكون التحريض علنيا وهذا ما يتوفر خاصة من خلال ما يعرف بالتحريض الالكتروني والذي يوفر العلانية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لسرعة التداول والنشر والعلانية.

1- **الشخص المعنوي:** حيث يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات هذا حسب ما جاء المادة 38 من القانون 05/20.

2- **السلوك الإجرامي:** لقد سبق وأن فصلنا في السلوك الإجرامي في جريمة خطاب الكراهية أو بالأحرى جريمة الحال، جريمة التحريض على خطاب الكراهية، من خلال ما ورد في نص المادة 2 من القانون 05/20 والمادة 30 في فقرتها الثانية، بالقيام بالتحريض علنا

على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها المادة 30 أو تنظيم أو تشييد أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، والدعوة إلى العنف حسب ما ورد في المادة 32، والمادة 34 التي توضح لنا السلوك الإجرامي من خلال الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع .

3- **النتيجة الإجرامية والرابطة السببية:** تظهر النتيجة الإجرامية من خلال سعي الفاعل إلى تعطيل وعرقلة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الممارسة على قدم المساواة في جميع الميادين، ونقصد بالرابطة السببية أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقيق النتيجة الإجرامية وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني. ولو لاه ما حدثت، والحقيقة أن تحديد الرابطة السببية في مجال الجرائم الالكترونية أو المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعد من الوسائل الصعبة والمعقدة بالنظر إلى تعقيدات صناعة الحاسوب، وتطور إمكانياتها بشكل متسارع، إضافة إلى تعدد أساليب الاتصال بين الأجهزة الالكترونية وتعدد مراحلها، وهنا لابد من الأخذ في عين الاعتبار النشاط التقني الفني في الجرائم المعلوماتية الذي لا بد من توافره لقيام الركن المادي، بحيث يبين هذا الأخير العلاقة التقنية بين مرتكب الجريمة وبين الوسط الافتراضي، وهو الأساسي في بناء الركن المادي للجرائم المعلوماتية، (ابراهيم، 2007، ص 95) بحيث يعتبر الوسيلة الالكترونية أو شبكة الاتصال والانترنت بمثابة الركن المفترض في جريمة التحريض الإلكتروني على خطاب الكراهية.

للإشارة:

يرى بعض الفقهاء أن العلانية شرط جوهري لقيام جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، في حين يرى البعض الآخر بإمكانية سرية وفردية التحريض.

لنصل بالقول بأن العلانية شرط لازم لقيام جريمة التحريض بوسيلة من الوسائل التقنية للمعلومات والاتصال كوسائل اتواصل الاجتماعي حيث لا بد أن يكون التحريض علينا في جريمة التحريض. على خطاب الكراهية الالكتروني بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات. (بلواضع، 2012-2013، ص 54)

ثانيا: الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي من الحالة الذهنية والنفسية وهو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية، بحيث هو الذي يكشف عن أبعاد الشخصية الإجرامية، والتي على أساسها يمكن تحديد نوعية ودرجة الخطورة الإجرامية، ونوع العقوبة المقررة لها، والعلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة.

تعتبر جريمة التحريض على خطاب الكراهية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما، و قصدا جنائيا خاصا، حيث يتمثل القصد الجنائي العام في هذه الجريمة في علم الجاني بأن السلوك الذي هو مقدم عليه يمثل أحد أشكال التمييز والكراهية ومع ذلك يقدم عليه (متمثل في التحريض على خطاب الكراهية) فضلا عن اتجاه إرادته للقيام به، دون أن يقع تحت طائلة الإكراه، (القادر ا.، ص 239) وقصدا جنائيا خاصا يتمثل في اتجاه إرادة الجاني أي المحرض إلى تحقيق عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته والكراهية على الضحية فهو يذهب إلى أبعد من ذلك بالتحريض عليها، والتحريض على الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعتبر من قبيل التحريض الإلكتروني أي بوسيلة إلكترونية وعليه يتمثل الركن المعنوي فيها من توافر إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية ارتكابها.

وعليه الركن المعنوي في جريمة الحال يتمثل في بيئة القصد الجنائي وعليه جريمة التحريض على الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي جريمة عمدية بامتياز لقيامها عن طريق وسيلة الكترونية، وفي استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بث الصورة والبرامج والمعلومات التي من شأنها أن ترقى لمرحلة التحريض رغم عدم توافر القصد الجنائي فيها في بعض الأحوال إلا أنها وبناء على ما قد تسببه من أضرار وخيمة على المجتمع، و ان كان التحريض غير مقصود و انتفاء القصد الجنائي هنا لا يعفي الجناة من المؤاخذة القانونية.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التحريض على خطاب الكراهية عبروسائل التواصل الاجتماعي غير ظل القانون 20\05:

أقر المشرع الجزائري لجريمة التحريض على خطاب الكراهية من خلال نص المادة 3 من القانون 20\05 بحيث يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من100000دج إلى 300000 دج. ما يلاحظ على المشرع في هذا القانون، أنه قد استحدث مستجدات لم تكن موجودة في ظل المادة 295 مكرر 1، حيث لم يعد يجرم التحريض كما كان

معمول به سابقا وإنما خصها بعقوبة تفوق العقوبة المقررة للفاعل الأصلي من دون تحريض و هذا من خلال رفعه للحد الأدنى المتعلق بعقوبة الحبس والغرامة.

هذا وشدد المشرع في العقوبة في ظل المادة 31 لتصبح من الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200000 دج، إلى 500000دج هذا إذا توفرت جملة من الحالات عددتها المادة المذكورة أعلاه وهي: إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة: حالة الضحية، الناتجة عن مرضها أو عجزها البدني أو العقلي وكان لمرتكب الفعل سلطة قانونية او فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

- إذا كان مرتكب الفعل سواء من مجموعة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين.
- إذا ارتكب الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث اعتبر المشرع القيام بالتحريض على جريمة خطاب الكراهية باستعمال إحدى وسائل الاتصال والمعلومات يعتبر ظرفا مشددا ولعل ذلك يعود إلى وفرت هذه الوسائل وسهولة استخدامها بين الناس فضلا عن إمكانيات النشر الكبيرة التي تقدمها والتداول إذ جعل المشرع عقوبة الخطاب على الكراهية المتضمن الدعوة إلى العنف (معمر) الحبس من ثلاث سنوات (3) إلى سبع (7) سنوات وغرامة من 300000 دج إلى 700000 دج من خلال نص المادة 32، بشكل يحسم فيه الفصل في النزاع في حالة عرضت على القضاء واقعة مماثلة بالإضافة إلى ما ورد في نصوص المواد 33 -34 -35 من القانون 20 \05 من جزاءات مقررة على تشييد وتمويل الأنشطة أو الجمعيات أو الجماعات التي تدعو إلى الكراهية لتصبح عقوبتها من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات حبس وغرامة تتراوح من 500000 دج إلى 1000000دج وجعل عقوبة الحبس مشددة من خمس سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 1000000دج إلى 5000000 دج في حالة الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف على مواقع الكترونية تعمل على الترويج لبرامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم من شأنها أن تنشر التميز والكراهية في المجتمع.

ويستوي أن يكون التحريض بإنتاج أو منع أو بيع أو عرض للبيع أو لتداول مطبوعات ومنتجات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا

القانون تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج

عقوبة الشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، ويتعرض إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 1 من هذا القانون المادة 18 مكرر 2 و المادة 18 مكرر3.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية الاجرائية المعتمدة لمجابهة جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبروسائل التواصل الاجتماعي والتصدي للمؤسساتي

اعتمد المشرع الجزائري سياسة إجرائية في ظل القانون 20\05 كفيلة لمجابهة ومواجهة جرائم التحريض على خطاب الكراهية لاسيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فتنوعت هذه السياسة بين إجراءات ردعية (الفرع الأول) وأخرى وقائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات القضائية المستحدثة بالقانون 20 \05 المعتمدة في مكافحة جريمة التحريض على خطاب الكراهية.

إلى جانب الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، استحدث القانون 20\05 مجموعة من الإجراءات التي تأخذ الطابع القضائي سنستعرضها فيما يلي:

- تمديد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الجزائرية لهذا النوع من الجرائم وذلك لمسايرة جل الأوضاع التي قد تحيط بالجريمة خاصة في ظل التطور الكبير الحاصل في مجال وسائل الاتصال والمعلومات ومساهمتها في انتشار الجرائم، في حالة إذا ارتكبت الخارج وكانت الضحية جزائرية أو أجنبي مقيم في الخارج حسب ما ورد في المادة 21 من القانون 20 /05.
- الاستعانة بمقدمي خدمات الانترنت للكشف عن هذا النوع من الإجرام من خلال تسليم أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة وهذا تحت طائلة الجزاء في حالة عدم الامتثال، أو بإصدار أمر من جهات التحقيق المكلفة لمقدمي خدمات الإنترنت بالتحفظ على المعطيات المتعلقة بالمحتوى الإجرامي والتدخل الفوري في حالة سحب أو تخزين المعطيات، بتنظيم تقنيات تسمح

بسحب وتخزين المعطيات وجعل الدخول إليها غير ممكن في حالة تشكل جريمة المتمثلة في جريمة التحريض على الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

- من الإجراءات المستحدثة أيضا ضمن القانون 20\05 ما جاءت به المادة 26 التي نصت على أنه:" يمكن لضباط الشرطة القضائية المختصة من وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها ".
- إجراء التسرب الالكتروني (صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 05/20، ص 14) الذي يتيح لضباط الشرطة القضائية التسرب إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية لغاية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المتمثلة في جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بإيهامهما أنه فاعل معهم أو شريك على أن يتم ذلك بأمر من وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق المختص بعد استشارة وكيل الجمهورية فضلا على احترم الإجراءات المتعلقة بالتشرب الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.
- إضافة إلى ما تقدم من إجراءات مستحدثة ومن النقاط الجوهرية إعطاء الحق للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان حق التبليغ عن الجرائم الواردة ضمت هذا القانون كجريمة التحريض على الكراهية، مع إمكانية التأسيس كطرف مدني ومباشرة النيابة العامة تلقائيا للدعوى العمومية في حالة ما إذا كانت الجريمة تشكل اعتداء على الأمن والنظام العمومي.

والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لتعقب وتحديد الحيز الجغرافي المتواجد فيه المتهم أو المشتبه فيه بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد استشارة وكيل الجمهورية

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية المستحدثة بموجب القانون 20\05 لمجابهة جريمة التحريض على الكراهية عبروسائل التواصل الاجتماعي

تتنوع الإجراءات الوقائية المستحدثة بموجب القانون 20\05 المعتمدة لمحاربة الجريمة أعلاه بين ما تم التنصيص عليه ضمن أحكام الفصل الثاني القسم الأول بعنوان مبادئ عامة (أولا) وبين ما ورد في القسم الثاني من ذات الفصل (ثانيا) بعنوان المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

أولا: الأحكام العامة الواردة في القانون 20\05 كإجراءات وقائية مستحدثة لمجابهة التحريض على الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وردت في نصوص المواد من 5 إلى المادة 7 جملة من المبادئ العامة، تتولى الدولة ومؤسساتها العمومية مهمة التكفل بضمانات وتجسيدها في سبيل الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال العمل على أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف، والحرص على وضع برامج تعليمية تحسيسية لنشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والتسامح ، والتحسيس بمخاطر خطاب الكراهية والتحريض إلكترونيا عبر وسائل التكنولوجية للإعلام والاتصال وكذا اعتماد آليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عن أسباب الكراهية والتمييز إلى جانب إشراك المجتمع المدني، والقطاع الخاص وترقية التعاون المؤسساتي في إعداد استراتيجية للوقاية من خطاب الكراهية وتنفيذها .

مع تفعيل دور الإعلام ومساهمته في نشر برامج ثقافة الوقاية من أشكال التمييز والكراهية والتسامح.

ثانيا: المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية كآلية وقائية ودوره في مجابهة جرائم خطاب الكراهية والتحريض عليها

من بين الآليات المستحدثة بموجب القانون 20\05 المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فيما يلي سنتطرق إلى تشكيلته (1) ومهامه (2).

1- تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييزوخطاب الكراهية:

يضم المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ضمن تشكيلة مجموعة من أعضاء يتم تعيينهم من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية وهم:

- ممثل من المجلس الأعلى للغة العربية
- ممثل من المحافظة السامية للغة الأمازيغية
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفولة
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعاقين
- ممثل من سلطة الضبط السمعي البصري
- أربعة ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

- يعين أعضاء المرصد الوطني بموجب مرسوم رئاسي لعهدة ومدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ينتخب رئيس المرصد من بين أعضائه وفور تنصيبهم تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي وظيفة أو أي نشاط مهني آخر، ويحدد أجره ونظام التعويض لأعضائه عن طريق التنظيم.

2- مهامه:

استحدث مشرع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون 20\05 وأوكل له المهام التالية:

- اقتراح الإستراتيجية الوطنية للحد من التمييز وخطاب الكراهية
- تبليغ الجهات القضائية عن الأفعال التي تصل إلى علمه التي تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون
- وضع برامج تحسيسية توعوية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية عن المجتمع
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية وتقديم اقتراحات من شأنها تعيين المنظومة القانونية فيما يخص مجابهة التمييز وخطاب الكراهية.
- تطوير التعاون بين المرصد والمؤسسات الوطنية والأجنبية في مجال تبادل المعلومات والخبرات.

خاتمة:

من خلال الدراسة المعروضة يتضح لنا أن المشرع الجزائري يسعى للتصدي ومحاربة خطاب الكراهية بصفة جدية وصارمة لاسيما في الآونة الأخيرة وما حققته وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من دور بارز ساهم في استفحال الظواهر الإجرامية منها جريمة التحريض الإلكتروني على خطاب الكراهية وما يحمله في طياته من آثار سلبية على المجتمع

النتائج:

1. قد أحسن المشرع صنعا باستحداثه القانون 05/20 الذي حاول من خلاله ..... العديد من النقائص الموجودة في تجريم الأفعال التي تندرج ضمن مفهوم التحريض على خطاب الكراهية في قانون العقوبات.

2. استحداث المشرع ظروف التشديد على العقاب في حالة وقوع استغلال الوظيفة في الإشراف على المواقع الالكترونية التي تنشط في مجال الدعوة والترويج لخطاب الكراهية.
3. اعتماد وإنشاء التسرب الالكتروني كوسيلة رقابية في البيئة الرقمية من شأنه المساهمة في تحقيق الردع العام والخاص لجمهور المستخدمين

وفي سبيل تفعيل مكافحة التحريض على خطاب الكراهية خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي نقترح التوصيات التالية:

1. التكثيف من الحملات التحسيسية و التوعوية بمخاطر التحريض على خطاب الكراهية التقليدي عموما والالكتروني بشكل خاص.
2. إعادة النظر في تعريف خطاب الكراهية حتى يكون متماشيا مع التطور التكنولوجي الحاصل حسب ما ورد في القانون 20\05 الذي عالج جريمة التحريض على خطاب الكراهية في البيئة الرقمية
3. الاستعانة بالشركات التكنولوجية بحيث هي وحدها القادرة على التقليل من خطاب الكراهية من خلال قدرتها على حذف المنشورات التي تحرض على الكراهية، إضافة إلى امكانها من تعطيل الحسابات لكل من يسعى إلى نشر هذا النوع من الخطابات باعتبارها المتحكم في هذا العالم الافتراضي.

-قائمة المصادر والمراجع:

أحسن بوسقيعة. (2018). *الوجيز في القانون الجزائي العام* . الجزائر .

أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، النمش عبد الرحمن محمد يوسو، أبكر عبد المجسد أحمد. (2007، ص 153-154). *جريمة التحريض الالكتروني على تفويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي.*

أحمد عز. (ص 7). *خطابات التريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"* . القاهرة.

أركان هادي عباس البدري. (2019، ص 487). *خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي.* العراق .

التوجي محمد، عثماني عبد القادر. (ص 239). *مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري.*

الطيب بلواضع. (2013-2012، ص 54). *حق الرد والتصحي في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري رقم 07/90.* بسكرة .

الوجي محمد، عثماني عبد القادر. (2020، ص239). *مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري* . أدرار .

أمين بوسقيعة. (2009، ص 155-156). *الوجيز في القانون الجزائي العام* . الجزائر.

إياد خلف محمد، سعد ناصر حميد،. (2018ن ص 326). *جريمة إثارة الكراهية،* . بغداد .

بلعيات ابراهيم. (2007، ص 95). *أركان الجريمة وطرق اثباتها قانون العقوبات الجزائري.*

حاحة وافي. (2022، ص 70-71). *خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم.*

راشد بن رامزان الهاجري. (2011، ص 55). *جريمة التحريض الالكتروني المخل بأمن الدولة (دراسة مقارنة).*

سعاد عمير. (2022، ص797). *آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر.* خنشلة.

عبد الرحمن خلفي. (2017-2016، ص 245). *محاضرات في القانون الجنائي العام.* بجاية .

عبد القادر عودة. (1968، ص 357). *التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعية مؤسسة الرسالة* . بيروت.

عضام كمال أيوب،. (2012،ص 80-81). *جريمة التحريض على الانتحار* .

فريد صحراوي. (2012، ص 9). *مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية* . الجزائر .

فريد صحراوي. (ص 14). *مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 05/20.*

فيصل بن معمر. (بلا تاريخ). *مكافحة خطاب الكراهية* .

مامن بسمة. (2022، ص 121). *الاشكاليات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة).* خنشلة الجزائر.

محمد بن أبي بكر الرازي. (1986، ص 283). *مختار الصحاح* . لبنان.

محمد هاني فرحات. (2013، ص 203). *النظرية المحرض على الجريمة* . لبنان.

محمود القيلاوي. (ص 24). *المسؤولية النائية للمحرض على الجريمة* .

محمود نجيب حسين. (1962، ص 521). *شرح قانون العقوبات (القسم العام).*

ناصر الرحمانة. (2018، ص 8). *خطاب الكراهية في شبكة الفيسوبوك في الأردن* . نيسان.